البحرين تقدم مرونة للمواعيد النهائية لتقديم الوثائق لطلبات الملكية الصناعية

نفذت وزارة الصناعة والتجارة البحرينية تدابير مؤقتة لمعالجة الصعوبات المستمرة في إكمال إجراءات التوثيق والتقنين، بالإضافة إلى التأخيرات في تقديم الوثائق المطلوبة ضمن المواعيد النهائية القانونية.

بموجب القرار رقم 13 لعام 2026، الساري المفعول في 17 مارس 2026، أدخلت الوزارة فترة سماح لتقديم الوثائق المعتمدة، بما في ذلك توكيلات التوكيل (توكيلات التوكيل)، في جميع قضايا الملكية الصناعية. تنطبق هذه الإجراءات على العلامات التجارية، وبراءات الاختراع، ونماذج الخدمات، والتصاميم الصناعية.

تسمح المادة الأولى من القرار لوكلاء ومالكي العلامات التجارية بتقديم الطلبات والوثائق الداعمة دون توثيق أو تصديق مسبق. ومع ذلك، يجب على المتقدمين تقديم طلب رسمي يوضح فيه الأسباب المحددة لعدم قدرتهم على إكمال الشهادات المطلوبة. بموجب هذا النص، يمنح المتقدمون ثلاثة (3) أشهر إضافية لإكمال عملية التصديق. يتم حساب هذه الفترة التي تبلغ ثلاثة أشهر إما من تاريخ تقديم طلب التمديد أو من انتهاء مهلة تسليم المستند الأصلي، حسب الاقتضاء.

تنص المادة 2 على أن الطلبات لن تقبل رسميا إلا عند دفع الرسوم الرسمية المعمول بها وتقديم الوثائق الأصلية المعتمدة قانونيا خلال فترة السماح الثلاثة أشهر الممنوحة.

توضح المادة 3 أن هذه الأحكام تنطبق على جميع الطلبات الجديدة، وكذلك على الطلبات القائمة التي لم تخضع بعد للفحص الرسمي، أو التي تم فحصها لكنها لا تزال غير مكتملة بسبب غياب الوثائق المصدقة المطلوبة.

تنص المادة 4 على أن القسم المختص داخل الوزارة سيراجع ويقيم جميع الطلبات المقدمة بموجب هذا القرار لضمان مبررها ومتوافقها مع التحديات اللوجستية الإقليمية السائدة.

عدم تقديم المستندات القانونية المطلوبة أو توكيلات التوكيل خلال فترة السماح البالغة ثلاثة أشهر سيؤدي إلى اعتبار الطلب لاغيا ومعاملته كما لو لم يتم تقديمه أبدا. يظل هذا القرار ساريا لمدة ثلاثة (3) أشهر من تاريخ إصداره.